سوى القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك
الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر وانما ما تلونا من الكتاب وقد صح
عن عبد الرحمن بن البيلماني ومحمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فامر به فضرب
عنقه فقال انا اولى من وفى بذمته رواه الدارقطني فان قلت
قال الدارقطني لم يسند الا ابراهيم بن يحيى وهو متروك والصواب
عن ابن البيلماني مرسلا وابن البيلماني ضعيف وقال احمد بن حنبل
لو حكم حاكم بحديث ابن البيلماني كان مخطيا ولو رفع الحاكم
اخر رده وقد رجع عنه زفر لما وقف على علته وروى ان المقتول
كان عم ابن امية الضمري وانه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين قلت الحديث
رواه مالك في الموطا واحتج به محمد والمرسل حجة عندنا ولا يصح
رجوع زفر واما لم المقتول فيحتمل انهما اثنان قتل احدهما
وعاش الاخر بعد النبي عليه السلام والمراد من قوله وان لا يقتل مسلم
بكافر الحربي فان قلت قد صح في حديث قيس بن عباد
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قلت المراد به ايضا
بكافر حربي ولهذا عطف ذو العهد وهو الذمي على المسلم فتقدير
لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر حربي لان الذمي اذا قتل ذميا يقتل
به فعلم ان المراد به الحربي اذ هو لا يقتل به مسلم ولا ذمي فان قلت
معناه لا يقتل ذو عهد مطلقا اي لا بحق قتله فيكون ابتداء كلام
قلت هذا لا يستقيم من وجهين احدهما ان ذو عهد مفرد وقد
عطف على الجملة فيلزم اخذ الحكم منها لان المعطوف الناقص يأخذ

الحكم

الحكم من المعطوف عليه التام كما يقال قام زيد وعمرو والثاني ان العفو
يأتي ذلك لان المراد بسوق الكلام الاول نفي القتل فصار لا نفي
مطلق القتل فكذا الثاني تحقيقا للعطف اذ لا يجوز ذلك البتة
في المفرد لا يقال معناه لا يقتل مسلم بكافر ولا يذو عهد اي لا يقتل
بكافر حربي ولا ذمي لانا نقول لو اريد ذلك المعنى كان لحنا اذ لا
يجوز عطف المرفوع على المجرور فلا يجوز نسبته الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه افصح العرب ولا يقال ورد ذي عهد بالجر
في بعض طرقه فيكون معطوفا على الكافر فلا يدل على ما قلتم لانا
نقول ان صح ذلك هو جر المجاورة لان العطف عليه حتى يشاركه
في الحكم وقد جاء قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر
للمجاورة وان لم يشاركه في الحكم فحملناه عليه توفيقا بين الروايتين
على الوجه الجائز ولا يقتل اي المسلم والذمي بالمستأمن
لان دمه غير محقون على التابيد فانعدمت المساواة ويقتل
المستأمن بالمستأمن قياسا لوجود المساواة بينهما ولا يقتل استحسانا
لوجود الميح ويقتل الرجل بالمرأة ويقتل الكبير بالصغير
ويقتل الصحيح بالاعمى ويقتل ايضا بالزمن ويقتل ايضا
بالناقص الاطراف ويقتل ايضا بالمجنون وذلك لوجود المساواة
بين مولاه في العصمة والمساواة هي المعتبرة ويقتل الولد بالوالد
لعموم النصوص ولا يقتل الرجل بالولد لقوله عليه السلام لا يقاد
الوالد بولده ولا السيد بعبده والام والجد والجدة سواء كان
من جهة الاب او من جهة الام كالاب لان النص الوارد في الاب يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)